ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Prof. Dr. Lubna Hassan Athab

Wasit University / College of Education for Human Sciences

Email: lubnahasan@uowasit.edu.iq

Keywords:

Qur'anic Concepts, Al-Kafi, Imam Muhammad al-Jawad

Article info

Article history:

Received 5. Jun.2026

Accepted 5. Jul.2026

Published 10. Aug.2026

Koranic Concepts in the Narrations of Imam Muhammad al_Jawad (peace be upon him) in Kitab al-Kafi: A Study and Analysis

A B S T R A C T

This research seeks to clarify cognitive and practical concepts through the narrations (Hadiths) of Imam al-Jawad (peace be upon him), by analyzing selected models of narrative texts and linking them to Koranic concepts. The research is divided into three primary sections: The *first section* examines the concept of Divine Oneness (Tawhid) and the unity of Divine Knowledge without variation. It focuses on the Imam's debate with Elyas, which revealed the nature of the knowledge bestowed upon the Successors (Awsiya) as "Muhaddathun" (those addressed by angels). It further demonstrates that Laylat al-Qadr (the Night of Power) serves as evidence for the continuity of the Divine Authority (al-Hujjah) in receiving this knowledge.The *second section* elucidates the most significant Koranic concepts regarding the "Major Sins" (al-Kaba'ir). The research classifies them into theological major sins—such as polytheism (Shirk) and despairing of God's mercy—and those related to social rights, such as disobedience to parents, homicide, and the misappropriation of orphans' wealth. The chain of transmission (Isnad) and semantic analysis of these texts reveal a profound correlation between the Koranic warnings and the infallible's narrative clarification, which defines the boundaries of justice and social integrity. The third section concludes by highlighting practical concepts, such as the timings of the Dawn prayer (Fajr) and its devotional significance, as well as the rulings on the waiting period (Iddah) for divorced women and widows. The narrations provide a clear and precise interpretation of the Koranic concepts. The study concludes that the narrative text of Imam al-Jawad (peace be upon him) represents the practical application of the concepts mentioned in the Koranic verses.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss2.5458

المفاهيم القرآنية في روايات الامام محمّد الجواد (عليه السلام) في كتاب الكافي دراسة وتحليل

أ.د لبنى حسن عذيب
جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص

يسعى البحث إلى توضيح المفاهيم المعرفية والعملية عن طريق روايات الإمام الجواد (عليه السلام)، عن طريق تحليل نماذج مختارة من النصوص الروائية وربطها بالمفاهيم القرآنية حيث قسم البحث على ثلاثة مباحث أساسية؛ استعرض المبحث الأول" مفهوم الوحدانية و وحدة العلم الإلهي دون اختلاف، مع التركيز على مناظرة الإمام مع إلياس التي كشفت عن طبيعة العلم للأوصياء بوصفهم محدثين، وبين أن ليلة القدر هي دليل استمرار الحجة لاستقبال العلم، ثم وضح في المبحث الثاني أهم المفاهيم القرآنية للكبائر إذ صنفها البحث إلى كبائر عقائدية (كالشرك واليأس من روح الله و...، وكبائر ترتبط بالحقوق الاجتماعية (كعقوق الوالدين، وقتل النفس، ومال اليتيم،... وقد كشف التحليل السندي والدلالي لهذه النصوص عن ترابط وثيق بين الوعيد القرآني والبيان الروائي للمعصوم حيث رسم حدود العدالة والاستقامة الاجتماعية، واختتم في مبحثه الثالث بتسليط الضوء على المفاهيم العملية كمفهوم مواقيت صلاة الفجر ودلالاتها التعبدية، وأحكام العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وقد قدمت الرواية تفسيرا واضحا ودقيقا للمفهوم القرآني، وخلاصة الدراسة أن النص الروائي للإمام الجواد (عليه السلام) يمثل التطبيق الواقعي للمفاهيم الواردة بالنصوص القرآنية.

الكلمات المفتاحية: المفاهيم القرانية ، الكافي ، الامام محمد الجواد

المقدمة

يُعدُّ كتاب الكافي للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني من أهم المصادر الحديثية التي حفظت تراث أهل البيت (عليهم السلام) ومن بيّن هذا التراث هي روايات الإمام الجواد (عليه السلام) كمنارة معرفية تبيّن وتفسر غوامض الآيات؛ لتكشف عن عمق المفاهيم القرآنية، من خلال استنطاق النص القرآني وربطه بالحقائق التشريعية والعقدية بعمق ويسر.

أهداف البحث

- استخراج المفاهيم القرآنية الواردة في روايات الإمام الجواد (عليه السلام) في كتاب الكافي.
- تخريج الروايات من الكتب الحديثية.
- ترجمة رجال السند لبيان أحوالهم.
- تحليل النص الاستدلالي للإمام المتضمن العديد من المفاهيم العقدية والأحكام التشريعية.

خطة الدراسة

قسمت الدراسة على ثلاثة مباحث تتضمنها عدة مطالب وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: المفاهيم العقائدية الواردة في النصوص الروائية

المطلب الأوّل: مفهوم الوحدانية

المطلب الثاني: وحدة العلم الإلهي ومرجعية الحجة ويتضمن:

أوّلاً: النص الروائي لمناظرة الإمام الجواد (عليه السلام) مع إلياس، ثانياً: احوال رجال السند، وثالثاً: وحدة العلم ونفي الاختلاف فيه، ورابعاً: مفهوم ليلة القدر كدليل على استمرارية الحجة.

المبحث الثاني: المفاهيم القرآنية للكبائر الواردة في النص الروائي للإمام الجواد (عليه السلام)

أوّلاً: النص الروائي، ثانياً: بيان أحوال رجال السند، ثالثاً: الكبائر الواردة في النص ومنها، أولا: مفهوم كبائر العقيدة ومنها: الشرك واليأس والأمن من المكر.

ثانياً: المفاهيم القرآنية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية ومنها: عقوق الوالدين، وقتل النفس، وقذف المحصنات، ومال اليتيم.

ثالثاً: مفاهيم قرآنية عامة.

المبحث الثالث: المفاهيم العملية في روايات الإمام الجواد (عليه السلام)

المطلب الأول: مفهوم مواقيت صلاة الفجر

المطلب الثاني: مفهوم عدة المطلقة والمتوفى زوجها في النص الروائي.

المبحث الأول: المفاهيم العقائدية الواردة في النصوص الروائية

المطلب الأوّل: مفهوم الوحدانية

أوّلاً: النص الروائي

يعدّ مفهوم الوحدانية الركيزة الأساسية في الفكر والعقيدة الإسلامية وقد عزز الإمام الجواد (عليه السلام) هذا المفهوم بالاستناد إلى قوله تعالى: **"وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ" (الزخرف: ٨٧) في النص الحديث الوارد:**

"علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن أبي هشام الجعفري قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام): ما معنى الواحد؟ فقال: إجماع الألسن عليه بالوحدانية كقوله تعالى "وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ" (الزخرف: ٨٧). (الكليني, ١٩٨٤،ج١،ص ١١٨)

ثانياً: بيان حال الرواة

وقبل الخوض في شرح المضامين، لابد من الوقوف على رجال السند؛ لبيان أحوالهم:

١. علي بن محمّد: "هو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلان يكنى أبا الحسن. ثقة، عين" (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥، ص ص ٢٦٠-٢٦١)

٢. محمّد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار مولى عيسى بن موسى بن طلحة الأشعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجها في أصحابنا القميين ، ثقة ، عظيمة القدر ، راجحا، قليل السقط في الرواية" (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٣٤٥)

٣. سهل بن زياد: هو "أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها، " (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ١٨٥)

٤. محمد بن يحيي: "أبو جعفر العطار القمي ، شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة ، عين ، كثير الحديث، له كتب ، منها: كتاب مقتل الحسين [عليه السلام] ،(النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٣٥٣).

٥. أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري. من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر يكنى أبا جعفر ، وأول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص(النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٨٢).

٦. أبي هاشم الجعفري: هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو هاشم الجعفري _رحمه الله_ كان عظيم المنزلة عن الأئمة(عليهم السلام)، ثقة، وشريف القدر، روى عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ١٥٦)

ثالثاً: بيان المفهوم

سأل الإمام الجواد عليه السلام عن معنى الواحد وتفسيره فأجابهم بأنه تعالى متفرد بالإلهية وحده دون سواه، واجتماع الألسن المقالية على سبيل الاضطرار والاختيار بنطق العجز والافتقار لوحدانية الله سبحانه وتعالى ليس مجرد اصطلاح بل هي حقيقة تعترف بها كل المخلوقات سواء كان اعترافا بالقول أو بالفطرة ، ويجيب الإمام بكلمة وحدانية عن معنى كلمة الواحد، ويوضح المازندراني أن معرفة الذات الواحدة لا تتم إلا من خلال معرفة الافعال والصفات، ومنها الوحدانية إذا تفرد بالألوهية ووجوب الوجود، إما اجتماع الألسن بين احتمالين لهذا المعنى الأول: الإجماع المقالي عن طريق النطق باللسان في أن الناس ومنهم المشركين إذا سئلوا في لحظات الاضطرار من خلقكم سوف يجيبون الله، وهذا سبب الفطرة التي زرعت في النفوس، والاجماع الحالي في لسان الحال هو أن كل ذرة في الأرض بقوتها وضعفها وفقرها واحتياجها تنطق بوجود خالق واحد مقتدر فلو انكر اللسان جاحدا بالواحد الأحد فإن حقيقة وجود الإنسان واحتياجه تثبت وحدانيته، والحجة العقلية التي يحكمها، العقل بأن هذا العالم المحكم لابد له من صانع حكيم التدبير (المازندراني, ٢٠٠٠،ج٤،ص ص ٢٦-٢٧).

ويتجلى معنى الوحدانية في كون الخالق عزوجل اجتمعت عليه الخليقة في أنه المتفرد بالخالقيّة والالوهيّة(التبريزي, ٢٠٠٨،ج٢،ص ٢٥٠) كما بين ذلك في قوله تعالى: **"وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ" (الزخرف: ٨٧)**

وفسر النائيني: "قوله(عليه السلام): (إجماع الألسن عليه بالوحدانيّة) معنى الواحد في أسمائه وصفاته سبحانه ما أجمع عليه الألسن من وحدانيّته وتفرّده بالخالقيّة والأُلوهيّة" (النائيني, ٢٠٠٣،ص ٤٠٠).

يوضح الفيض الكاشاني أن الإيمان بوحدانية الله حقيقة مغروسة في أعماق الفطرة البشرية، إذ يرى أن الإنسان لو تجرد من أهوائه ونوازعه النفسية لوجد نفسه مقراً بالخالق بالفطرة الأولى التي شهدت لله تعالى بالربوبية في عالم الذر، وبالفطرة الثانية التي تظهر عند زوال العوارض، ويستدل على ذلك بمناظرة الإمام الصادق (عليه السلام) مع الزنديق الذي انقطعت به الأسباب وسط أمواج البحر الهائجة، حيث استخرج الإمام منه اعترافاً بوجود قوة خفية لجأ إليها قلبه حين يئس من النجاة بالوسائل المادية، مبيناً أن هذا التوجه القلبي الاضطراري عند وقوع الضر هو عين معرفة الله تعالى والاعتراف

بوجود الصانع كما تشير الآية الكريمة، وهو ما أدى في النهاية إلى هداية الزنديق وإيمانه بعد أن أدرك أن إلهه هو ذلك الذي قصده في لحظة عجزه التام(الكاشاني, ١٩٨٥،ج١،ص ٤٧٧) .

المطلب الثاني: وحدة العلم الإلهي ومرجعية الحجة

أوّلاً: النص الروائي لمناظرة الإمام الجواد (عليه السلام) مع إلياس

بعد تأصيل مفهوم الوحدانية في فكر الإمام الجواد (عليه السلام) بالرجوع إلى الآية المباركة يظهر لنا تساؤل حول المرجعية للعلم بالوحدانية وبقية العلوم والأحكام الشرعية التي تتوجب وجود مرجع علمي يقتضي بيانها وهداية الناس لها وتوجيهم بعد مرحلة الرسول الأكرم محمّد (صلى الله عليه وآله وسلام)، فمن هو المؤهل لبيانها بلا اختلاف؟ وللخوض في تفصيلات الإجابة عن التساؤلات المطروحة في النص الوارد "**عن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن الحسن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بينا أبي عليه السلام يطوف بالكعبة إذا رجل معتجر قد قيض له فقطع عليه أسبوعه حتى ادخله إلى دار جنب الصفا ، فأرسل إلي فكنا ثلاثة فقال: مرحبا يا ابن رسول الله ثم وضع يده على رأسي وقال بارك الله فيك يا امين الله بعد أبائه يا أبا جعفر ان شئت فأخبرني وأن شئت فأخبرتك وان شئت سلني وان شئت سألتك وان شئت فأصدقني وان شئت صدقتك؟ قال: كل ذلك أشاء، قال: فإياك ان ينطق لسانك عند مسألتي بأمر تضمر لي غيره قال: إنما يفعل ذلك من في قلبه علمان يخالف أحدهما صاحبه وان الله عز وجل أبى أن يكون له علم فيه اختلاف قال: هذه مسألتي وقد فسرت طرفا منها. أخبرني عن هذا العلم الذي ليس فيه اختلاف، من يعلمه؟ قال: أما جملة العلم فعند الله جل ذكره ، وأما ما لا بد للعباد منه فعند الأوصياء، قال: ففتح الرجل عجيرته واستوى جالسا وتهلل وجهه ، وقال : هذه أردت ولها أتيت زعمت أن علم ما لا اختلاف فيه من العلم عند الأوصياء ، فكيف يعلمونه ؟ قال: كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمه إلا أنهم لا يرون ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرى، لأنه كان نبيا وهم محدثون، وأنه كان يفد إلى الله عز وجل فيسمع الوحي وهم لا يسمعون، فقال: صدقت يا ابن رسول الله سآتيك بمسألة صعبة. أخبرني عن هذا العلم ماله لا يظهر ؟ كما كان يظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال فضحك أبي عليه السلام وقال: أبى الله عز وجل أن يطلع على علمه إلا ممتحنا للإيمان به كما قضى على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصبر على أذى قومه ، ولا يجاهدهم، إلا بأمره، فكم من اكتتام قد اكتتم به حتى قيل له: اصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين وأيم الله أن لو صدع قبل ذلك لكان آمنا ، ولكنه إنما نظر في الطاعة ، وخاف الخلاف فلذلك كف ، فوددت أن عينك تكون مع مهدي هذه الأمة، والملائكة بسيوف آل داود بين السماء والأرض تعذب أرواح الكفرة من الأموات ، وتلحق بهم أرواح أشباههم من الاحياء، ثم أخرج سيفا ثم قال: ها إن هذا منها، قال: فقال: أبي إي والذي اصطفى محمدا على البشر، قال: فرد الرجل اعتجاره وقال: أنا إلياس، ما سألتك عن أمرك وبي منه جهالة غير أني أحببت أن يكون هذا الحديث قوة لأصحابك وسأخبرك بآية أنت تعرفها إن خاصموا بها فلجوا، قال: فقال له أبي: إن شئت أخبرتك بها ؟ قال: قد شئت، قال: إن شيعتنا إن قالوا لأهل الخلاف لنا: إن الله عز وجل يقول لرسوله صلى الله عليه وآله: "إنا أنزلناه في ليلة القدر "– إلى آخرها– فهل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم من العلم – شيئا لا يعلمه – في تلك الليلة أو يأتيه به جبرئيل عليه السلام في غيرها؟ فإنهم سيقولون: لا ، فقل لهم: فهل كان لما علم بد من أن يظهر ؟ فيقولون: لا، فقل لهم: فهل كان فيما أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله عز ذكره اختلاف ؟ فان قالوا: لا ، فقل لهم : فمن حكم بحكم الله فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فيقولون : نعم – فإن قالوا: لا ، فقد نقضوا أول كلامهم – فقل لهم : ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم . فإن قالوا : من**

الراسخون في العلم ؟ فقل : من لا يختلف في علمه، فإن قالوا فمن هو ذاك ؟ فقل : كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب ذلك، فهل بلغ أولا ؟ فإن قالوا: قد بلغ فقل : فهل مات صلى الله عليه وآله والخليفة من بعده يعلم علما ليس فيه اختلاف ؟ فإن قالوا: لا ، فقل : إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله مؤيد ولا يستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله إلا من يحكم بحكمه وإلا من يكون مثله إلا النبوة ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف في علمه أحدا فقد ضيع من في أصلاب الرجال ممن يكون بعده . فإن قالوا لك فإن علم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من القرآن فقل: "حم والكتاب المبين ، إنا أنزلناه في ليلة مباركة [إنا كنا منذرين فيها] – إلى قوله – : إنا كنا مرسلين " فإن قالوا لك : لا يرسل الله عز وجل إلا إلى نبي فقل: هذا الامر الحكيم الذي يفرق فيه هو من الملائكة والروح التي تنزل من سماء إلى سماء، أو من سماء إلى أرض ؟ فإن قالوا: من سماء إلى سماء، فليس في السماء أحد يرجع من طاعة إلى معصية، فإن قالوا: من سماء إلى أرض – وأهل الأرض أحوج الخلق إلى ذلك – فقل : فهل لهم بد من سيد يتحاكمون إليه ؟ فإن قالوا : فإن الخليفة هو حكمهم فقل : " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور – إلى قوله : خالدون " لعمري ما في الأرض ولا في السماء ولي لله عز ذكره إلا وهو مؤيد، ومن أيد لم يخط، وما في الأرض عدو لله عز ذكره إلا وهو مخذول ، ومن خذل لم يصب ، كما أن الامر لا بد من تنزيله من السماء يحكم به أهل الأرض، كذلك لابد من وال ، فإن قالوا : لا نعرف هذا فقل : [لهم] قولوا ما أحببتم ، أبى الله عز وجل بعد محمد صلى الله عليه وآله أن يترك العباد ولا حجة عليهم. قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم وقف فقال: ههنا يا أبن رسول الله باب غامض أرأيت إن قالوا: حجة الله: القرآن؟ قال: إذن أقول لهم: إن القرآن ليس بناطق يأمر وينهى، ولكن للقرآن أهل يأمرون وينهون، وأقول: قد عرضت لبعض أهل الأرض مصيبة ما هي في السنة والحكم الذي ليس فيه اختلاف، وليست في القرآن، أبى الله لعلمه بتلك الفتنة أن تظهر في الأرض، وليس في حكمه راد لها ومفرج عن أهلها. فقال: ههنا تفلجون يا أبن رسول الله، أشهد أن الله عز ذكره قد علم بما يصيب الخلق من مصيبة في الأرض أو في أنفسهم من الدين أو غيره، فوضع القرآن دليلا قال: فقال الرجل: هل تدري يا ابن رسول الله دليل ما هو؟ قال أبو جعفر عليه السلام: نعم فيه جمل الحدود، وتفسيرها عند الحكم فقال أبى الله أن يصيب عبدا بمصيبة في دينه أو في نفسه أو [في] ماله ليس في أرضه من حكمه قاض بالصواب في تلك المصيبة. قال: فقال الرجل: أما في هذا الباب فقد فلجتهم بحجة إلا أن يفتري خصمكم على الله فيقول: ليس لله جل ذكره حجة ولكن أخبرني عن تفسير " لكيلا تأسوا على ما فاتكم"؟ مما خص به علي عليه السلام "ولا تفرحوا بما آتاكم" قال: في أبي فلان وأصحابه واحدة مقدمة وواحدة مؤخرة " لا تأسوا على ما فاتكم " مما خص به علي عليه السلام "ولا تفرحوا بما آتاكم" من الفتنة التي عرضت لكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال الرجل : أشهد أنكم أصحاب الحكم الذي لا اختلاف فيه ثم قام الرجل وذهب فلم أره"(الكليني, ١٩٨٨،ج١،ص ص ٢٤٢-٢٤٧).

ثانياً: بيان حال الرواة

وقبل الخوض في شرح المضامين، لابد من الوقوف على رجال السند؛ لبيان أحوالهم:

١. محمد بن أبي عبد الله: "محمّد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي ، ساكن الري. يقال له محمّد بن أبي عبد الله، كان ثقة، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه _وكان أبوه وجها روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى_ له كتاب الجبر والاستطاعة (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٣٣٧).

٢. الحسن بن العباس بن الحريش الرازي، هو أبو علي، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وقد اجمع أرباب الجرح والتعديل منهم الشيخ النجاشي وأبن الغضائري(الغضائري, ٢٠٠١،ص ٥١)على تضعيفه وقالوا: ضعيف جدا (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٦١).
٣. محمد بن الحسن: ثقة سبق ترجمته في صفحة ٥.
٤. سهل بن زياد: كان ضعيفا في الحديث سبق ترجمته في صفحة ٥.
٥. محمد بن يحيى: ثقة سبق ترجمته في صفحة ٥.
٦. أحمد بن محمد: لم يذكر بحقه جرح أو مدح سبق ترجمته في صفحة٥.

ثالثاً: بيان المفهوم

يوضح الحديث مناظرة معرفية بين الإمام الجواد (عليه السلام) والسائل المعتجر (إلياس) ملامح نظرية معرفية كاملة حول وحدة العلم الإلهي دون اختلاف، ويرى المازندراني أن هذا اللقاء لم يكن عابراً، بل هو مقدر "**مقيض**" قوله: "**وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ**" فمعنى قد قيض له: قيّض الله فلان لفلان أي جاء له وقدّر له، ومنه قوله تعالى: "**وقيّضنا لهم قرناء**" بمعنى سببنا وقدرنا لهم من حيث لا يحتسبون وقوله: (مرحبا): بمعنى لقيت رحبا واسعا، فهي موضع الترحيب وقوله: (بارك الله فيك) أي زادك الله تعالى خيراً (المازندراني, ٢٠٠٠،ج٥،ص ٣٤٦).

فإن جوهر ما طرحه الإمام الجواد (عليه السلام) يكمن في وحدة العلم الإلهي ونفي الاختلاف عنه، فالعلم الذي يمتلكه الأوصياء لا اختلاف فيه، بل هو علم يقيني من الله تعالى لا ضنَّ فيه، فلا يختلف فيه الباطن عن الظاهر. حيث قال (عليه السلام) : "فإياك ان ينطق لسانك عند مسألتي بأمر تضمر لي غيره" وكأنه حذّره من أن ينطق بغير ما اضمر به قلبه، فلابد من أن يكون قول اللسان مطابقا لمن يضمره القلب، غير مخالف له، كما هو شأن اصحاب الجدل والمناظرة وفي ذلك بيان لأمر النطق بما يفيد اليقين دون الاحتمال، وقد اجاب الامام (عليه السلام): أن ذلك هو شأن متعلق بمن كان في قلبه علمان يخالف أحداهما الآخر، أإما من كان في قلبه علم واحد فيكون لسانه مطابق لقلبه دون وجود اختلاف، وقوله: "أما جملة العلم فعند الله جل ذكره" أي كلّ العلم ، وأما "ما لا بد للعباد منه فعند الأوصياء"، (المازندراني, ٢٠٠٠،ج٥،ص ٣٤٧).

فعبارة بأمر تضمر لي غيره: هي المطابقة بصدق لا يشوبه زيف، بحيث لا يحمل المخُبر عنه في داخله قناعة مغايرة مع ما يظهره لسانه، وفي ذلك أمرين، الأول: هو نبذ التناقض بين الباطن والظاهر، والثاني: الحث على طلب اليقين المحض، فالخبر يجب أن يكون قائماً على العلم اليقيني القطعي الذي لا يحمل اوجه الظن، فلا يكون في قلب المخُبر علمان مخالفان أو احتمالان متناقضان بل تكون شفافية مطلقة في قلبه تظهر على بواسطه لسانه للسامع (المجلسي, ١٩٨٤،ج٣،ص ٦٢).

حيث يذكر في قوله: "**فكيف يعلمونه**"، تساؤلاً عن طريقة وكيفية تلقي العلم اليقيني الذي يكون واحداً دون مخالف له، فما في داخله (باطنه) موافقاً لما ينطقه لسانه، حيث توضح المناظرة ذلك و"**قال: كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمه إلا أنهم لا يرون ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرى؛ لأنه كان نبيا وهم محدثون، وأنه كان يفد إلى الله عز وجل فيسمع الوحي وهم لا يسمعون، فقال: صدقت يا ابن رسول الله سآتيك بمسألة صعبة**". وتشير الرواية إلى أنهم "محدثون": أي ملهمون، وقوله يفدّ الى الله جل جلاله: أي يفدّ من فد يفدّ بمعنى يجار إليه بالمسألة إذا اعلى صوته، فأجاب بأنهم سمعوا العلم من الملائكة مثل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أنّه كان يراهم وهم لا يرونه وهذا فرق بينهم وبين النبي الذي يراه ويرونه، وقوله وأنه كان يفدّ: بمعنى وفدّ إليه وعليه قدّم وورد وهذا فرق آخر بينهم وبين الرسول

محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنهم لا يسمعون الوحي بلا واسطة من الله تعالى وهو يسمعه (المازندراني, ٢٠٠٠،ج٥،ص٣٤٧).

فيتضح أن الاختلاف باطل ومخالف للسنة النبوية الشريفة، فلا بد من وجود خليفة معصوم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، يكون مثله في كلّ الصفات (إلا النبوة)، يحمل علماً صافياً لا يختلف ولا يتبدل، ليقوم مقام النبي في توحيد أحكام الله تعالى ومنع ضياع الأمة، وختم الإمام سياق هذه الحجة بأن الله تعالى لا يترك خلقه ضائعين، فكما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، هو الراسخ في العلم الذي لا يختلف حُكمه، فلا بد أن يكون قد ترك من بعده خليفة مثله في كلّ شيء إلا النبوة، يكون مؤيداً من الله تعالى ويأتيه الملك بالتحديث، لكي لا يضيع الناس في أصلاب الرجال من بعده، فمن ادعى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مات ولم يترك من يحمل هذا العلم الصافي، فقد اتهم النبي بتضييع الأمة، وهذا محال! (المجلسي, ١٩٨٤،ص ص ٣٣-٦٦).

وبناءً على ما ذكر من وحدة العلم دون اختلاف فيه، فإذا كان العلم الإلهي ينزل في ليلةٍ مباركة ومستمر النزول في كلّ عام فالضرورة تقتضي وجود مستقبل لهذا العلم.

رابعاً: مفهوم ليلة القدر كدليل على استمرارية الحجة

أثبت الإمام عن طريق حواريته من إلياس أن ليلة القدر واستمرار نزول الأمر فيها هو الدليل القاطع على وجود إمام معصوم في كل زمان ومكان كما ورد في الرواية: "فإن قالوا لك فإن علم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من القرآن فقل: "حم والكتاب المبين ، إنا أنزلناه في ليلة مباركة [إنا كنا منذرين فيها] – إلى قوله – : إنا كنا مرسلين " فإن قالوا لك:...إلى قوله: **وأهل الأرض أحوج الخلق إلى ذلك** (الكليني, ١٩٨٤،ج١،ص ص ٢٤٢-٢٤٧).

يقدّم المولى المازندراني في شرحه رؤية استدلالية عميقة تربط بين الزمان واستمرار الحجة حيث البداية الجوهرية من نزول القرآن في ليلة المباركة وهي ليلة القدر، فأن ليلة القدّر ليست ذكرى تاريخية بل هو يواقع متجدد، أن القرآن الكريم يبيّن من خلالها نزول الروح والملائكة فيها، تنزل بالأمر الإلهي، فإن الملائكة تنزل على أهل الأرض لاحتياجهم إلى الأوامر والتوجيهات فهم احوج إلى الخالق، "فقل: فهل لهم بد من سيد يتحاكمون إليه؟ فإن قالوا: فإن الخليفة هو حكمهم فقل: " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور– إلى قوله – : خالدون " وذكر الطبري في تفسيره للآية و"قال: والنور يستضيء به ما في بيته ويبصره، وكذلك الذي آتاه الله هذا النور، يستضيء به في دينه ويعمل به في نوره، كما يستضيء صاحب هذا السراج" (الطبري, ١٩٩٤،ج١٢،ص ٩٢).

ثم يطرح سؤالاً، إلى من تنزل الملائكة؟ هل تنزل إلى ولي حاكم جائر؟ فبالطبع لا؛ لأن الذي يخطأ ويتبع هواه وملذاته الدنيوية لا يمكنه أن يكون مورداً للملائكة! ولذلك المنطق يقتضي بوجود حاكم وولي للمؤمنين عادل ومسدد لا يخطئ؛ ليكون مرجعا لهم، ثم ينتقل الحديث لمعالجة إشكالية الاكتفاء بالقرآن دون الحاجة إلى من يوضح أوامره وتعاليمه، فالخصم يدعي بأن القرآن حجة كافية ولكن الرد يقول بأن القرآن صامت ينطق من ذاته بالأوامر والنواهي والناس يختلفون في تفسيره وبيان معانيه ويحملونه وفق أهوائهم، لكن الله من لطفه بعباده أبى أيترك الخلق دون ولي يوضح لهم ما اشكل عليهم ويفصل أحكامهم وأوامرهم ونواهيهم، ثم يذكر الحديث: "لكيلا تأسوا على ما فاتكم "؟ مما خص به علي (عليه السلام) "ولا تفرحوا بما آتاكم " قال: في أبي فلان وأصحابه واحدة مقدمة وواحدة مؤخرة " لا تأسوا على ما فاتكم " مما خص به علي (عليه السلام) "ولا تفرحوا بما آتاكم" من الفتنة التي عرضت لكم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال الرجل : أشهد أنكم أصحاب الحكم الذي لا اختلاف فيه ثم قام الرجل وذهب فلم أره" (الكليني, ١٩٨٨،ج١،ص ٢٤٧)

موضحا أن الخطاب مقسم على قسمين، إما الأول فهو مختص بأهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم بمعنى لا تحزنوا على الخلافة التي فاتتكم بسبب تسلط الظالمين، ولا تفرحوا إيها الظالمون بما أتاكم الله تعالى ثم ختم بشهادة الرجل لهم بالحكم(المازندراني, ٢٠٠٠،ج٥،ص ص ٣٥١-٣٥٣).

المبحث الثاني: المفاهيم القرآنية للكبائر الواردة في النص الروائي للإمام الجواد (عليه السلام)

أوّلاً: النص الروائي

"عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني أبو جعفر (صلوات الله عليه)قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر (عليهم السلام) يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش" ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك بالله، يقول الله: "ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة" وبعده الإياس من روح الله ، لان الله عز وجل يقول: "إنه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون" ثم الامن لمكر الله ، لان الله عز وجل يقول: "فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون" ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لان الله عز وجل يقول: "فجزاؤه جهنم خالدا فيها . . . إلى آخر الآية" وقذف المحصنة، لان الله عز وجل يقول: "لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" وأكل مال اليتيم، لان الله عز وجل يقول: "إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول: "ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير" وأكل الربا لان الله عز وجل يقول: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من...بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة " والغلول لان الله عز وجل يقول: "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة " ومنع الزكاة المفروضة، لان الله عز وجل يقول: فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم" وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله، لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ونقض العهد وقطيعة الرحم ، لان الله عز وجل يقول: "أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار" قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم (الكليني, ١٩٨٤،ج٢،ص ص ٢٨٥-٢٨٧).

ثانياً: بيان حال الرواة

- عدة من أصحابنا: هذه العدة في اول السند حيث يروى عنها الشيخ مباشرة وهذه العدة احصى المعلوم منها فوجدت تسعة أقسام، وكل عدة منها ينطوي تحتها عدد من الرواة قد شخصهم الشيخ الكليني سواء كان في كتابه الرجالي أو الكافي(الغفار, ١٩٩٥،ص ٤٦٩؛الزاملي, ٢٠٢١).
- **أحمد بن محمد بن خالد:** هو بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو جعفر أصله كوفي، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٧٦).

- **عبد العظيم بن عبد الله الحسني: هو ابو القاسم، عبد العظيم بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)** (النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص٢٤٧)**روى عن ابن أذينة ، وروى عنه أحمد** (الخوئي, ١٩٩٢،ص ص ١١-٤٩).

ثالثاً: بيان المفهوم

تعُدّ الكبائر من أعظم الذنوب التي يرتكبها الإنسان حيث بينها الإمام الجواد (عليه السلام) عن طريق المفاهيم الواردة في النصوص القرآنية، وفسر الشيخ الحويزي الفواحش هي الزنا والسرقة واللمم(الحويزي, ١٩٩٢،ج٥،ص ١٦١).

ويوضح محمّد جواد مغنية أن كبائر الإثم: هي عظائم الذنوب كالشرك والكفر والظلم، وكل ما تجاوز الحد في القبح كالزنا، أما اللمم فيقول هي: من صغائر الذنوب التي لا يخلو منها الفرد إلا من عصمه الله تعالى(مغنية, ١٩٨١،ج٧،ص ص ١٨٠-١٨١) وتقسم المفاهيم على التالي:

أوّلاً: مفهوم كبائر العقيدة ومنها: الشرك واليأس والأمن من المكر

أ. الشرك

قوله تعالى: " ﴿**مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ**﴾" (المائدة: جزء من آية: ٧٢)، ويفسر الشيخ الطبرسي من يشرك بالله تعالى فقد حرم الله عليه الجنة(الطبرسي, ١٩٩٥،ج٣،ص ٧١)وضع الإمام الشرك في مقدمة الكبائر؛ لما له من تأثير على الإنسان، فالشرك يعني الانفصال عن الله تعالى، والمفهوم القرآني يوضحه بأنه حالة حرمان من رزق الله تعالى وهو جنته ورحمته.

ب. اليأس

قوله تعالى: "﴿**وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾" **(يوسف:٨٧)** فاليأس: هو قطع الرجاء، يقال: يأس من الشيء (اليماني, ١٩٩٩،ص٧٣٩١)

إذ عده من الكبائر بعد الشرك؛ لأنه متعلقا بالاعتقاد بالله تعالى يقينا بالخالق وثقة به تعالى، فالمؤمن به مدركا أن رحمة الله تعالى فوق كل محنة تمر به فلا يصل لمرحلة اليأس بوجود القادر تعالى.

ويذكر الملا فتح الله الكاشاني: أنه من الواجب على الإنسان المؤمن أن لا ييأس من رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء، ولا يأمن من عقوبته كما في الآية التالية(الكاشاني, ٢٠٠٢،ج١،ص ٣٤٦).

ت. الأمن من المكر

قوله تعالى: "﴿ **أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون**﴾ **(الأعراف:٩٩)** بمعنى: "وأمنوا عذاب الله أن يأتيهم بغتة وهم لا يشعرون"(الزجاج, ١٩٨٨،ج٢،ص ٣٦٠)والمراد بمكر المنافقين والكافرين الحيلة والغدر والخداع وتثبيت الشر، وأما تفسير مكر الله تعالى يراد به إبطال مكر الماكرين(مغنية, ١٩٨١،ج٢،ص ٦٨)وفي الآية تنبيه على ما يجب أن يكون عليه العبد من الخوف لعقاب الله سبحانه وتعالى والابتعاد عن المعاصي(الكاشاني, ١٩٩٥،ج٢،ص ٢٢٢)ويوضح الشيخ الطوسي فلا يؤمن مكر الله من المذنبين معنى الآية بالإنابة عما يجب أن يكون عليه الفرد المكلف من الخوف لعقاب الله تعالى فيسارع إلى طاعته والابتعاد عن معصيته ولا يستشعر الأمن من ذلك؛ لأنه يخسر في الآخرة وكذلك في دنياه حيث الوقوع في القبائح وارتكاب الكبائر فأمنه من العقاب يدفعه لفعل ما يشاء من الذنوب دون خوف، ولهذا الخوف من الخالق تعالى يؤمن الإنسان من الوقوع في التهلكة(الطوسي, ١٩٨٩،ج٤،ص ٤٨١).

يُوصل الإمام الجواد (عليه السلام) في تصديره لهذه الكبائر لمنهج عقائدي متكامل؛ فبدأ بـ الشرك؛ ليشمل كلّ صور الانحراف كالإلحاد و والغلو والتجسيم، ثم أتبعه بـ اليأس ليدل على أن ترك الرجاء في الله تعالى هو أعظم الموبقات بعد الكفر، وختم بـ الأمن من مكر الله سبحانه وتعالى؛ ليبين أن غياب الخوف من العقوبة كبيرة بحد ذاتها، مؤكداً بذلك على ضرورة الجمع بين الخوف والرجاء كقاعدة أساسية لاستقامة إيمان العبد وتوازنه(المازندراني, ٢٠٠٠،ج٩،ص ٢٧٥).

ثانياً: المفاهيم القرآنية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية ومنها: عقوق الوالدين، وقتل النفس، وقذف المحصنات، ومال اليتيم وكما يذكرها النص:

"ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لان الله عز وجل يقول: "فجزاؤه جهنم خالدا فيها . . . إلى آخر الآية" وقذف المحصنة؛ لان الله عز وجل يقول: "لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" وأكل مال اليتيم؛ لان الله عز وجل يقول: "إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"

ثم ينتقل الحديث إلى حرمة عقوق الوالدين؛ لأن العاق جبارا شقيا، كما يؤكد على حرمة سفك الدماء والمال فمما لاشك فيه أن قتل النفس كبير جدا ويكون سببا للخلود في النار(الطبرسي, ١٩٩٥،ج٣،ص ٧١)حيث ذكر في قوله: "﴿ **فجزاؤه جهنم خالدا فيها**﴾"، (النساء: ٩٣)

كما حرم قذف المحصنات بالباطل وجعلها من الكبائر، حيث نزلت الآية "**لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**"(النور:٢٣) في المنافقين الذين كان منهم ابتداء قذف المحصنات وإشاعته بين الناس (الماتريدي، ٢٠٠٥، صفحة ٥٣٦/٧).و يفسر الطبري "معناه لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا"(الطبري, ١٩٩٤،ج١٨،ص ٨٣).

وأكل مال اليتيم ولا يكون أكل مال اليتيم إلا ظلما وتقديره إن من أكل مال اليتيم فإنه يظلمه ظلما ثم يقول: "**إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**" (النساء:١٠)، وقيل فيه وجهين، الأول: "إن من أكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة، ولهب النار يخرج من فيه ، ومن مسامعه، ومن أذنيه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه، بأكل مال اليتيم، الثاني: أنه على وجه المثل ، من حيث فعل ذلك يصير إلى جهنم، فتمتلئ بالنار أجوافهم"(الطوسي, ١٩٨٩،ج٣،ص ١٢٥).

ثالثاً: مفاهيم قرآنية عامة. ومنها:

أ. **الفرار من الزحف الوارد في قوله:** "﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾" **(الأنفال: ١٦)**، يرى الطبري أنها محكمة وثابتة ونزلت في أهل بدر وحكمها ثابت وعام في جميع المؤمنين،

وتوضح حرمة تولي الدبر منهزمين عن لقاء العدو (الفرار من الزحف) ويستثنى حالتين: الأولى: لتحرف القتال، والثانية: التحيز إلى فئة من المؤمنين للاستقواء بهم في أي مكان من أرض المسلمين، فمن فر لغير هذين الاستثنائيين فقد باء بغضب من الله تعالى ومصيره النار(الطبري, ١٩٩٢،ج٩،ص ١٣٥) .

الأحكام الواردة في الآية كما بينها(السيوري, ١٩٦٥،ج١،ص ص ٣٧٥-٣٨٥):

- حرمة الفرار من قتال الكفار إلا في حالتين وضحها الطبري.
- الخطاب عام في كلّ من الكفار والمسلمين، وقيل: مختص بحرب بدر؛ لأنها نزلت في تلك الواقعة.
- وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيدّ: إذا لم يزد العدو على الضعف يجب الثبات حتى لو توقع الهلاك.

- ضابط التحرف للقتال يشترط به أن يكون بقصد صلاح أمته أو طلب الماء أو الأكل لإشباع جوعه، أو تحسين الموقع بسبب أذى الشمس المفرط وألا يكون البعد مفرطا ويعتبر فرارا.
- الفرار مع الشرائط كبيرة للتوعد بالنهار والتوبة لها شروط لا تتحقق بالندم فقط بل بالعودة والرجوع الفعلي للمركز.

ب. أكل الربا: "﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ...** ﴾"" **(البقرة:٢٧٥)**، يوضح النحاس في معانيه أن أكله الربا هم المستثنون من سرعة الخروج من قبورهم يوم القيامة فهم ينهضون ويسقطون بسبب ما أربى في بطونهم حتى أثقلهم فكلما عزموا على الإسراع سقطوا لثقل ما أكلوه من الحرام(النحاس, ١٩٨٨،ج١،ص ٣٠٦) ويوضح الطبرسي أن الربا هو الزيادة على رأس المال، والتخبط هو المس بالجنون فهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يصرعه الشيطان من الجنون وهذا على وجه التشبيه؛ لأن الشيطان لا يصرع الإنسان على الحقيقة(الطبرسي, ١٩٩٥،ج٢،ص ٢٠٥).

وبين الزمخشري، إن التخبط هو الضرب على غير استواء، والمس من الجنون على ما كانت العرب تعتقد من صراع بين الجن والإنس، فجاء التشبيه لبيان أن أكلي الربا يقومون كالمصروعين وهذه علاماتهم التي يعرفون بها نتيجة عملهم الفاسد(الزمخشري, ١٩٦٦،ج١،ص ٣٩٩)

ت. **الغلول:** قوله **تعالى:** "﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾" (آل عمران:١٦١) الغل، هو الخيانة وقد تنزه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن السوء والفحشاء بطهارته من الخيانة سواء لربه أو الناس(الطباطبائي, ١٩٨٢،ج٤،ص ٥٧)ويبين الشيرازي أن كلّ من يغل _يخون_ سيأتي يوم القيامة وهو محمل على كتفيه خيانته، وهكذا سوف تفتضح جميع اوراقه أمام الملأ(الشيرازي, ٢٠٠٠،ج٢،ص ٧٥٩)أي من خان وسرق يأتي وهو محمل بالمسروقات(مغنية, ١٩٨١،ج٢،ص ١٩٥).

ث. كتمان الشهادة: "﴿**وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾" (البقرة: ٢٨٣). "أي: يأثم قلبه، أو قلبه يأثم"(المشهدي, ١٩٨٩،ج٢،ص ٤٧٢).

ج. نقض العهد وقطيعة الرحم: "﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾" **(الرعد:٢٥)** "**يعني سوء العاقبة**"؟(الطبري, ١٩٩٥،ج١٣،ص ١٨٨).

ويؤسس الإمام الجواد (عليه السلام) منظومة متكاملة من بيان الكبائر وعقوباتها عن طريق النصوص القرآنية الواردة بحقّ كلّ مفهوم، إذا يتجلى واضحا من عقوق الوالدين و قتل النفس، ورمي المحصنات بالباطل، و كما يصور بشاعة أكل مال الحرام الذي جمع بالربا أو أكل مال اليتيم الفاقد لولي أمره، ويمتد هذا البناء؛ ليشمل الغلول وكتمان الشهادة ونقض العهد إذ تعُدّ من المفاسد الكبيرة (المازندراني, ٢٠٠٠،ج٩،ص ص ٢٧٥-٢٧٨).

المبحث الثالث: المفاهيم العملية في روايات الإمام الجواد (عليه السلام)

المطلب الأول: مفهوم مواقيت صلاة الفجر

أولاً: النص الروائي: "علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن ابن الحصين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي: جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله. فكتب (عليه السلام) بخطه وقرأته: الفجر –

يرحمك الله – هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" (البقرة٢٢٦) فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة"(الكليني, ١٩٨٤،ج٣،ص ٢٨٢).

ثانياً: بيان حال الرواة

١. علي بن محمد: ثقة سبق ترجمته في صفحة ٥
٢. عن سهل بن زياد: كان ضعيفا في الحديث سبق ترجمته الصفحة رقم ٤.
٣. علي بن مهزيار: هو أبو الحسن دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانيا فأسلم، وقيل عليا اسلم وهو صغير، وتفقه(النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٢٥٣)وذكر السيد الخوئي في رجاله أنه: "...كان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحا اعتقاده..."(الخوئي, ١٩٩٢،ج١٣،ص ٢٠٧).
٤. أبو الحسن ابن الحصين نزل الأهواز، ثقة، من أصحاب الهادي (عليه السلام)(الخوئي, ١٩٩٠،ج٢٢،ص ١١٩).

ثالثاً: مفهوم الخيط الأبيض

يوضح الفيض الكاشاني أن الفجر الصادق هو الأبيض المعترض: الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة معلناً وقت صلاة الفجر، أما الفجر الثاني بعد الأبيض صعداء الذي يظهر أولاً عند قرب الصباح ويكون مستطيلا كالعمود ويسمى بالفجر الكاذب؛ لكون الأفق لايزال مظلماً(الكاشاني, ١٩٨٥،ج٧،ص٣٠٢).

فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يمثل الضابط الشرعي لوجوب الصلاة والإمساك عن الأكل في الصيام(الماحوزي, ٢٠٠٣،ص ١٩٨).

ويوضح المجلسي معنى صعدا: الفجر الأول الصاعد غير المعترض، ومعنى حتى يتبين: أي باشروهن وكلوا واشربوا من الإفطار إلى أن يعلن الفجر المعترض ظهوره في الأفق ممتازا عن الظلمة التي تصحبه إذ شبه الأول بالخيط الأبيض والثاني بالأسود وبيّن المقصود بأن الأول هو الفجر واكتفى ببيانه عن الثاني؛ لأنه علم من ذلك وانتهى بذكر شاهدا قرآنيا (حتى يتبين)(المجلسي, ١٩٨٤،ج١٥،ص ص ٤٣-٤٤).

فالفجر الذي يشبه ذنب السرحان _أي الذئب_ هو الكاذب الذي يظهر قريب الصبح بشكل مستطيل مستدقا صاعدا كالعمود وهذا معنى قوله "ليس هو الأبيض" صعدا.." وشبه ببعض الروايات بذنب السرحان لاستطالته ودقته، كما سمي بالكاذب؛ لعدم صدقه حيث تعقبه ظلمه بعد ظهوره(الخوئي, ١٩٩٠،ج١،ص ٢٧٨).

المطلب الثاني: مفهوم العدة للمطلقة والأرملة

أولا: النص الروائي: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجأ بهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط

عليهن شرط لهن في الايلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز وجل: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"(البقرة:٢٣٤) فلم يجوز لاحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة من الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، قال الله تبارك وتعالى: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" (البقرة: ٢٣٤) ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها".

ثانياً: بيان حال الرواة

١. علي بن إبراهيم: "علي بن إبراهيم بن هاشم أبو السحن القمي، ، ثقة في الحديث، معتمد، ثبت، صحيح المذهب، سمع فأكثر"(النجاشي، الكوفي, ١٩٩٥،ص٢٦٠).
٢. أبيه_ "إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي وأصله من الكوفة، وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون: أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وذكروا انه لقي الرضا (عليه السلام)"(الطوسي, ١٩٩٦،ص ٣٦).
٣. "الحسين بن سيف بن عميرة أبو عبد الله النخعي له كتابان، كاتب يرويه عن أخيه علي بن سيف، وأخر يرويه عن الرجال"(النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٥٦).
٤. "محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء"(النجاشي،الكوفي, ١٩٩٥،ص ٣٦٥).

ثالثاً: مفهوم عدة المطلقة والمتوفى زوجها في النص الروائي

وضع للعدة شروط لهن في حال الإيلاء وهو _امتناع الرجل عن زوجته_ حدد الوقت بـ أربعة أشهر؛ لأنها غاية صبر المرأة على الرجل _النفسي والجسدي_ فلا يحق للرجل تجاوزها كما بيّن ذلك في الآية: "﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾"(البقرة:٢٣٤)، وأما ما شرط عليهن في حالة وفاة الزوج، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا كما في الآية: "﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾" (البقرة:٢٣٤)، فلم يذكر العشرة في الطلاق، والظاهر أن العشرة أيام للاشتغال بالتعزية ولانكسار شهوتها هذا إذا لم تكن حبلى؛ لأن للحامل استثناء خاص وتكون العدة مختلفة وهي أبعد الأجلين من وضع الحمل والأربعة أشهر وعشرا (المجلسي, ١٩٩١،ج٩،ص٨٧).

فقوله (عليه السلام): "فلم يجأ بهن" يعني الصلة والعطية، فجاء قرار هذا الحكم رفقا بطاقتهن النفسية والجسدية فلم يتفضل عليهن فيما شرط لهن في الطلاق، ولم يجر من الجور والظلم عليهن من العدة في حالة الوفاة، وأما العشرة أيام فهي للانشغال بالتعزية كما ذكر انفاً(المجلسي, ١٩٨٤،ج٢١،ص ١٩٤).

فالمفهوم العملي للعدة عن الإمام الجواد (عليه السلام) وكما وضح في الشروحات ينقل العدة من كونها قيداً زمنياً إلى رعاية نفسية وجسدية للمرآة.

الخاتمة

- يستنطق النص الروائي المفاهيم الواردة في النصوص القرآنية ويربطها بالمفاهيم العقائدية والأحكام التشريعية بعمق.
- إن الإمام الجواد أصّل لمفهوم التوحيد(وحدانية الله تعالى) كركيزة اساسية مستندة إلى أصل قرآني.
- كشف التحليل لمناظرة الإمام مع إلياس عن مفهوم العلم الذي لا اختلاف فيه وأثبت أن ليلة القدر تمثل برهاناً قرآني مستمر كدليل على استمرار الحجة.
- بينت الروايات منظومة متكاملة ضمت مفاهيم وحقوق اجتماعية واخلاقية واحكام تشريعية.

المصادر

التبريزي, ش. ا. م. (٢٠٠٨). *الهدايا لشيعة أئمة الهدى*. قم_إيران: دار الحديث.

الحويزي, ع. ع. أ. ج. ا. (١٩٩٢). *تفسير نور الثقلين*. قم: مؤسسة إسماعيليان.

الخوئي, أ. ا. ا. (١٩٩٢). *معجم رجال الحديث*. النجف الأشرف.

الخوئي, ا. أ. ا. (١٩٩٠). *كتاب الصلاة*. قم: دار الهادي للمطبوعات.

الزاملي, م. خ. ر. (٢٠٢١). ردودُ الزَّنجانيّ" ت٦٥٥هـ" النحويّة في كتابه الكافي في شرح الهادي على آراء الزَّمخشريّ" ت ٥٣٨هـ . *Journal of College of Education*, *1*(45), 29–42.

الزجاج, إ. ب. ا. ب. س. (١٩٨٨). *معاني القرآن وإعرابه*. بيروت: عالم الكتب.

الزمخشري, أ. ا. ج. ا. م. ب. ع. (١٩٦٦). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. ج٢، بيروت: دار الكتاب العربي.

السيوري, ج. ا. ا. ب. ع. ا. (١٩٦٥). *كنز العرفان في فقه القرآن*. طهران: المكتبة الرضوية.

الشيرازي, ن. م. (٢٠٠٠). *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*.

الطباطبائي, م. ح. (١٩٨٢). *تفسير الميزان*. قم المقدسة: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

الطبرسي, أ. ع. ا. ب. ا. (١٩٩٥). *تفسير مجمع البيان*. بيروت_لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الطبري, أ. ج. م. ب. ج. (١٩٩٢). *جامع البيان في تفسير القرآن*. بيروت_لبنان: دار المعرفة.

الطبري, أ. ج. م. ب. ج. (١٩٩٤). *تفسير الطبري في كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن*. (ج٦ ، ط١) مؤسسة الرسالة.

الطبري, أ. ج. م. ب. ج. (١٩٩٥). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (عبد الله بن عبد المحسن التركي، محقق). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطوسي, أ. ج. م. ب. ا. (١٩٨٩). *التبيان في تفسير القرآن*. مكتب الإعلامي الإسلامي.

الطوسي, أ. ج. م. ب. ا. (١٩٩٦). *الفهرست*. مؤسسة نشر الفقاهة.

الغضائري, أ. ب. ا. (٢٠٠١). *رجال أبن الغضائري*. دار الحديث.

الغفار, ع. ا. ا. ع. ا. (١٩٩٥). *الكليني والكافي*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

الكاشاني, ا. (١٩٩٥). *فسير الصافي*. طهران: مكتبة الصدر.

الكاشاني, ا. ف. ا. ب. ش. ا. (٢٠٠٢). *زبدة البيان*. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

الكاشاني, م. م. ا. ب. (١٩٨٥). *الوافي*. أصفهان: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة.

الكليني, أ. ج. م. ب. ي. ب. إ. (١٩٨٤). *الكافي*. تهران_بازار سلطاني: دار الكتب الاسلامية.

الكليني, ج. م. ب. ي. (١٩٨٨). *الكافي*. إيران: دار الكتب الإسلامية.

الماحوزي, م. ا. ل. (٢٠٠٣). *هيويات فقهية*. الداوري.

المازندراني, م. م. ص. (٢٠٠٠). *شرح أصول الكافي*. بيروت_لبنان_شارع دكاش: دار احياء التراث العربي.

المجلسي, ا. م. ب. (١٩٨٤). *مرآة العقول في شرح أخبار آل الر سول*. تهران: دار الكتب الإسلامية.

المجلسي, ا. م. ت. (١٩٩١). *روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه*. قم: بنياد فرهنك اسلامى حاج.

المشهدي, م. ب. م. ر. ا. (١٩٨٩). *تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب*. مؤسسة الطبع والنشر ووزارة الثقافة والارشاد الاسلامي.

النائيني, م. ب. ح. (٢٠٠٣). *الحاشية على أصول الكافي*. دار الحديث للطباعة والنشر.

النجاشي،الكوفي, أ. ا. أ. ب. ع. ب. أ. ا. (١٩٩٥). *فهرست أسماء مصنفي الشيعة*. (تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني؛ ط. ٥). قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

النحاس, أ. ج. (١٩٨٨). *معاني القرآن الكريم*. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

اليماني, ن. ب. س. ا. (١٩٩٩). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. دمشق: دار الفكر.

مغنية, م. ج. (١٩٨١). *تفسير الكاشف*. لبنان: دار العلم للملايين.